سهم الاولى اربعة وجزء سهم الثانية اربعة ثلاثة فالزوج على
تقدير الحيوة يزيد ثلاثة في اربعة باثني عشر وله على تقدير الموت
ثلاثة في ثلاثة بتسعة وهي المحققة فيدفع له الان والام يزيدها
على تقدير الحيوة واحد في اربعة باربعة ويزيدها على تقدير الموت اثنان في ثلاثة
بستة فتاخذ الاربعة المحققة فعلى تقدير حياته تزداد السهام للزوج
وتنقص للام ولا ترث الاخت شيئا وعلى تقدير الموت تزداد الام وينقص
الزوج وترث الاخت فالزوج ياخذ الان من يحقق الموت والام من
يحقق الحيوة ومجموع ما اخذاه ثلاثة عشر ويبقى من الجامعة احد
عشر وهو المشكوك فيه فيبقى موقوفا فان ثبتت حياة الابن بعد
موت ابنته كان له من الباقي ثمانية فان استمرت حياته اخذها
واللا فلورثته عشر وزيد للزوج ثلاثة ليكمل له نصفه ولا شيء للاخت
ولا زاد للام شيء لانها قد استوفت حظها وان ثبت موته قبل ابنته
اخذت الاخت تسعة وزيد للام اثنان فالاحد عشر اما ان تقسم
بثمانية وثلاثة واما ان تقسم بتسعة واثنين بقوله
او موته عطف على اعلم حياته قال ابن مرزوق ولو قال او حيا
لكان اولى لموافقة حيا ولا اخصر وقوله او مضى الاولى ان يكون
فعلا ماضيا عطفا على موته لمشاركته له في الحكم اي او علم انه مات
او مضى وفيه قلق ويحتمل ان يكون مصدرا مرفوعا معطوفا على موته
وفيه قلق ايضا ويبعد ان يكون فعلا معطوفا على علم لانه انما يوافق
امر متعلق علم وهو الموت ولو كان معطوفا على علم لا يستلزم ان
يكون مقسما فتامله فان قلت لم وقف اهل المذهب القسم لوضع
لوضع الحمل ولم يعجلوا قسمة المحقق كما هو المشهور وعكسوا في المفقود
قلت لعل الفرق والداعي طول المدة في المفقود غالبا فلا يحضروا

الى

اللهم صل على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم

٢٦

الى تعجيل القسم ليلا يتلف المال فلا ينتفع به ويقصر عنه في الحمل
غالبا فلا ضرر في الايقاف وايضا ان محقق القسم تعجل في المفقود
فلهما من الوصي والوصية فلذا تنبيه هذا كله في المفقود
الحر المحقق واما لو كان عبدا واعتقه سيده وهو مفقود فلا نرى لاحد
ولاء اولاده لسيده ولا يوقف ما يشي من مات من اولاده شيء ولا يرجع
الى اولاده بحبيل قال في المدونة وان فقد عبد فاعتقه سيده وله
ولد احرار من حرة فولاؤهم حتى يعلم ان العتق اصابه حيا ولا يوقفا
للعبد شيء ميراث من مات من ولده الاحرار وهو على خلاف الحر
في هذا لانه على اصل منع الموارثة فلا حتى يصح عتقه واحصى
ذلك ان يرجع الى ورثة الابن بحبيل يعطونه ابو الحسن
فان جاء ابوهم دفعوا اليه حظه من ذلك وفي هذا العبد الشك من
جهتين هل اصابه العتق ام لا وهل مات قبل موت الابن او بعده
فلذلك لم يوقف والحر ليس فيه الشك الا من جهة واحدة هل مات
قبل الابن او بعده انظر الاجهوري وقوله والخنثى المشكل هو
نصف نصيبي ذكر وانثى المعلوم عند الفرضيين ان وجود الخنثى
في الورثة يوجب وقف قسم التركة حتى يتبين ذلك الخنثى بالعلامات
التي ذكروها فاذا اتضح لجهة عمل عليها وان اشكل امره فهو المشكل
والحكم عليه بالاشكال يرجع عند الاشكال المشهور في عصر حينئذ
والمصنف انما تكلم هنا على الاخير وهو المشكل امره وسيتكلم اخيرا
على من اتضح وتميز لجهة وسواء ذلك لمن يستشكل قال الحطاب
والكلام على الخنثى من وجوه الاول في ضبطه هو بضم الخاء المعجمة
وسكون النون وبالثاء المثلثة وبعدها الف تانيث مقصورة
والضماير الراجعة الى الخنثى مذكرة وان بانت انوثته لا مع لوله

صح
مشتق من الانخناث وهو التكسر واللين
والانعطاف وهو ممنوع من الصرف كحبلى
وحبالى ... ابن مالك وبالف التانيث مطلقا منع الخ

Copyright © King Saud University